ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمار الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 59.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم G/104 من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 124

نصوص خاصة

صفحة

ولاية تطوان ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.731 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ ومحطة الأخذ والرد ومد قناة لتزويد جماعة المضيق بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية تطوان) 125

إقليم قلعة السراغنة ـ إخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها إلى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.839 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة 125

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.865 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز أربع محطات ضخ على الآبار ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تاونات) 125

إقليم الحوز – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.882 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي لاثنين اوريكة بجماعة اوريكة بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 127

إقليم خريبكة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.886 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من خزان أولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة) 127

ولاية مكناس – إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2885.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 128

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2886.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 129

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2889.95 صادر 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 129

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2890.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 129

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2891.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 130

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2892.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 130

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2893.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 130

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2894.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 131

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2895.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 131

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2896.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 132

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2901.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 132

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2902.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 132

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2903.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 133

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2904.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 133

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2905.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 133

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2984.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتحديد معادلة شهادة 135

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2906.95 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتحديد عدد الأجهزة التيلفونية من الصنف (ب) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 135

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2993.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني 135

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2994.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني 136

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 2996.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 136

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 2997.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية 137

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3021.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 137

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2881.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1067.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معهد لتأهيل تقنيي الصحة بالرباط 138

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للوزير الأول رقم 3.231.95 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 140

قرار للوزير الأول رقم 3.232.95 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم معاهد لتكوين التقنيين التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 142

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 59.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم G/104 من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث إن العقار موضوع الرسم العقاري رقم G/104 البالغة مساحته الاجمالية 58 هكتارا و 16 آرا و 36 سنتيارا والمتضمن بالقائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) كان لغاية 7 مارس 1973 في ملك الأشخاص الأجانب الآتية اسمائهم كالتالي :

1 – السيد أبرهام .م بنطو ؛

2 – السيد سلمون .م بنطو ؛

3 – السيد إلياس .م بنطو ؛

4 – السيد جاك .م بنطو ؛

5 – الآنسة أسطير .م بنطو.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 31 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية ؛

وعلى شواهد الجنسية المغربية الحاملة للارقام 92/324 – 92/325 – 92/326 – 92/327 و 92/328 الصادرة عن وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 16 ديسمبر 1992 التي تشير إلى أن الأشخاص المذكورين أعلاه يحملون الجنسية المغربية طبقا لاحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.250 الصادر في 31 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل السادس منه ؛

وعلى البحث الاداري الذي قامت به وزارة الدولة في الداخلية في شأن جنسية المالكين المذكورين أعلاه المضمن بالرسالة الجوابية رقم 3/3/3813 بتاريخ 20 أكتوبر 1994 ؛

وحيث أن العقار المذكور قد أدرج في القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم G/104 من القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.731 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ ومحطة الاخذ والرد ومد قناة لتزويد جماعة المضيق بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 20 مارس إلى 20 ماي 1991 بمكاتب جماعة الملاليين بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ ومحطة الأخذ والرد ومد قناة لتزويد جماعة المضيق بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في التصميم	المرجع العقاري للملك	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظ	عبد السلام البياري ، شارع السيدة الخضراء ، رقم 55 ، المضيق.	آ س 62 03

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.839 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من أملاك قبيلة السراغنة مسجلة تحت رقم 79 ومكونة للسوق الأسبوعي القديم مساحتها الاجمالية 6 هـ و 14 آ و 9 ن.

وقد رسمت القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.865 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز أربع محطات ضخ على الأبار ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تاونات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 13 نوفمبر 1991 إلى 13 يناير 1992 بمكاتب مجلس جماعة تاونات بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز أربع محطات ضخ على الآبار ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
1	غير محفظ	رحمة بنت محمد المروني ، دوار حجر المطاحين ، تاونات.	00	10	90	نزاع بينها وبين السيد محمد الغزواني.
2	كذلك	الحاج حمادة السطي بن عبد الله ، دوار حجر الدريان ، تاونات.	00	17	37	
3	كذلك	الحاج ادريس السطي ، دوار حجر دريان ، تاونات.	00	07	16	
4	كذلك	ورثة محمد بن عبد الله :	00	07	68	
		لمفضل ؛				
		أحمد ؛				
		عبد السلام ؛				
		علي، دوار تاونات.				
4	كذلك	ورثة قدوري حمو :	00	03	90	
		محمد بن علي ؛				
		عبد السلام بن علي ؛				
		محمد الجاية ؛				
		الجيلالي المنصوري.				
5	كذلك	الاحباس ، يمثله ناظر الاحباس بإقليم تاونات.	00	20	20	
5 ب	كذلك	كذلك.	00	09	60	
6	كذلك	الحاج حمادة السطي ؛	00	08	48	
		الحاج ادريس السطي ، دوار حجر الدريان ، تاونات.				
6 ب	كذلك	كذلك	00	02	50	
7	كذلك	عبد السلام الشويطر القدوري ، دوار تاونات.	00	03	49	
7 ب	كذلك	عبد السلام بن أحمد الشويطر القدوري ؛	00	01	20	
		بوشتة بن أحمد الشويطر القدوري ، دوار تاونات.				
8	كذلك	ورثة الخمار الشويطر :	00	07	20	
		فضيلة زوجته ؛				
		محمد ؛				
		فاطمة ؛				
		زهرة ؛				
		خالصة ؛				
		عز الدين ، دوار تاونات.				
8 ب	كذلك	كذلك.	00	02	00	
9	كذلك	انظر البقعة رقم 5.	00	11	10	
10	كذلك	الحاج ادريس السطي ؛	00	03	40	
		الحاج حمادة السطي ، دوار حجر الدريان ، تاونات.				
11	كذلك	انظر البقعة رقم 5.	00	03	35	
12	كذلك	انظر البقعة رقم 10.	00	04	15	
13	كذلك	انظر البقعة رقم 5.	00	05	27	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.882 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي لاثنين أوريكة بجماعة أوريكة بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أوريكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 ماي إلى 3 يوليو 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي لاثنين أوريكة، بجماعة أوريكة بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها – رقم رسمها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
عزيب القائد عبد الله لوريكي رابعا	أرض فلاحية تستخرج من الصك العقاري رقم : 12899 / م مساحتها : 23.440 م²	السادة والسيدات : فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن محمد لوريكي، المنطقة العسكرية، مراكش ؛ الطيب بن عبد الله بن محمد لوريكي، دوار الحداد، أوريكة ؛ عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد لوريكي، فحل الزفريتي، رقم 27، القصور، مراكش ؛ أحمد الصغير بن عبد الله بن محمد لوريكي، مدرسة الراشيدية، مراكش ؛ السعدية بنت عبد الله بن محمد لوريكي، درب الجديد ضباشي، مراكش ؛ خديجة بنت عبد الله بن محمد لوريكي، 11 مكرر، درب عزوز المواسين، مراكش ؛ التاقي بن عبد الله بن محمد لوريكي، دوار اخليج، أوريكة ؛ بنان بنت محمد السوسي، 27، فحل الزفريتي، القصور، مراكش ؛ أحمد بن ابريك بنعلا، دوار أيت الراضي، أوريكة ؛ الحسين بن عمر أيت القاضي، دوار توريرت، أوريكة ؛ فنيدة بنت احماد بن محمد زرويل، دوار اكناوة، مراكش ؛ السعدية بنت عمر بن علي لوريكي فاروق، 32، درب الحجرة، درب ضباشي، مراكش ؛
عزيب القائد عبد الله لوريكي رابعا		السادة والسيدات : نعيمة لوريكي فاروق، 32، درب الحجرة، درب ضباشي، مراكش ؛ الحافظ بن علي بن احماد لوريكي فاروق، دوار ثمالزن، أوريكة ؛ حسن بن محمد زعبول، دوار أيت زعبول، قيادة أغمات ؛ لحسن أعراب، دوار ادغوغن، قيادة أغمات ؛ محمد بن عبد الله بن محمد لوريكي لكبيري، دوار مصرف البرج، أوريكة ؛ فطومة بنت عبد الله بن محمد لوريكي القرشي، 25، فحل الزفريتي، القصور، مراكش ؛ كلثوم بنت الحسين التوغزاوي، دوار اخليج، أوريكة ؛ السعدية بنت المهدي القرشي، 32، فحل الزفريتي، القصور، مراكش ؛ فاطمة بنت المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ سليمة بنت المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ نعيمة بنت المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ ربيعة بنت المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ محمد بن المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ عبد الواحد بن المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ الصديق بن المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ عبد الله بن المهدي القرشي، دوار اخليج، أوريكة ؛ عبد الرحمان بن المهدي القرشي، مستشفى محمد الخامس، الجديدة ؛ عبد الله بن ابراهيم كنبو، دوار اخليج، أوريكة. * تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : 1 – ارتفاقات متعلقة بالمصارف وساقية تغريث ؛ 2 – تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي مقيد بتاريخ 5-4-80 (كناش 91 رقم 226) لفائدة السيد عبد الرحمان القرشي ؛ 3 – حجز تحفظي مقيد بتاريخ 20-5-91 (كناش 133 رقم 1366) لفائدة السيد عبد الله بن ابراهيم كنبو.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة أوريكة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.886 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من خزان أولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 فبراير إلى 24 أبريل 1988 بمكاتب جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من خزان أولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
25	الحاج الغزواني الذهمالي.	01	40
26	الحاج البصير الذهمالي ؛ جمعة الذهمالي ؛ الشرقي الذهمالي.	02	76
27	ورثة صالح بن عبو منهم : الغزواني.	12	58
28	محمد ابن بوعزة الوراق.	10	40
29	الحاج العربي وراق ؛ عبو وراق ؛ الحاج وراق ؛ المعطي وراق.	13	15
30	ورثة صالح بن الحاج الميلودي الكيلي :	13	48
	1 ـ فاطنة الكيلي ؛		
	2 ـ عائشة الكيلي ؛		
	3 ـ جمعة الكيلي ؛		
	4 ـ زهرة الكيلي ؛		
	5 ـ محمد الكيلي ؛		
	6 ـ السعدية الكيلي ؛		
	7 ـ زبيدة الكيلي ؛		
	8 ـ الميلودي الكيلي ؛		
	9 ـ سعاد الكيلي ؛		
	10 ـ عبد العزيز الكيلي ؛		
	11 ـ صوفية الكيلي ؛		
	12 ـ الحسين الكيلي ؛		
	13 ـ جمعة بنت الوراق الكيلي.		
31	الحاج محمد البوهالي.	19	95
32	الحاج حمو القاسمي.	07	95
33	صالح القاسمي.	07	30
	القاطنون كلهم بجماعة أولاد الصغير ، قبادة بوجنيبة.		

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2885.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين توجطات القروية بإقليم مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد الغواطي عبد السلام بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 716.88 الصادر في 5 ماي 1988 بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس للسيد الغواطي محمد ابن الممنوحة له سابقا ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 أبريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الغواطي ادريس بجماعة عين تاوجطات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الغواطي محمد بمقتضى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار إليه أعلاه رقم 716.88 الصادر في 5 ماي 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2886.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين الجمعة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة في المجموع للسيد النغراوي لحماد بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 أبريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لعفو فاطنة بولاية مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها النغراوي لحماد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2889.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين الجمعة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محمد بن محمد القودسي الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة سليماني بولاية مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد القودسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2890.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 16 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين الجمعة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة في المجموع للسيد حدو الجيري الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الجيري بولاية مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه حدو الجيري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 16 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2891.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين الجمعة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد حمو بن خليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 63 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبيبة حنور بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حمو بن خليفة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2892.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين عرمة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد محمد مفيد الوارد اسمه بإزاء رقم 186 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد دريس مفيد بجماعة عين عرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد مفيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2893.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين عرمة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد باعدي مرزوقي الوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان مرزوقي بجماعة عين عرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه باعدي مرزوقي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2894.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين عرمة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد هواري دريس يحي الوارد اسمه بإزاء رقم 85 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله يحي بجماعة عين عرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه هواري دريس يحي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2895.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين عرمة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد عبد القادر فتحي الوارد اسمه بإزاء رقم 94 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحوساين عبو بجماعة عين عرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد القادر فتحي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2896.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بجماعة عين عرمة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد عبد القادر مفيد الوارد اسمه بإزاء رقم 120 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز مفيد بجماعة عين عرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد القادر مفيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2901.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 16 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة واد الرمان القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد سعيد عجباني الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كبير عجباني بجماعة واد الرمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه سعيد عجباني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 16 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2902.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلا للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين كرمة القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بن بنعيسى العباسي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد العباسي بجماعة عين كرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن بنعيسى العباسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2903.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 26 الواقعة بتجزئة باب تسرى من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 12 ماي 1982 بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة باب تسرى بجماعة واد الرمان القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد بنعيسى ريفاعي الوارد اسمه بإزاء رقم 280 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية لشهب بجماعة واد الرمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى ريفاعي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 12 ماي 1982.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2904.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة دار ام سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم سلطان بجماعة دار أم سلطان القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد سليمان بوفا الوارد اسمه بإزاء رقم 188 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جيلالي بوفا بجماعة دار أم سلطان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه سليمان بوفا بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2905.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة دار ام سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم سلطان بجماعة دار أم سلطان القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد عبد القادر قريصه الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان قريصه بجماعة دار أم سلطان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد القادر قريصه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2984.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتحديد معادلة شهادة

وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر :

« ـ شهادة الإشراف في الميكانيك المسلمة من طرف الجامعات
« الفرنسية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة
« الرياضيات وعلوم الطبيعة) أو شهادة معادلة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2906.95 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتحديد عدد الأجهزة التيلفونية من الصنف (ب) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تيلفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عدد الأجهزة التيلفونية من الصنف (ب) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) المشار اليه أعلاه :

نظام الأجهزة التيلفونية	العدد
الصنف (ب) : مدير الادارة المركزية	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2993.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابع منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« – الشهادة الأولية « Brevet élémentaire » المسلمة من طرف إدارة « الدفاع الوطني (المملكة المغربية). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2994.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابع منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة إجازة مساح المسلمة من طرف المدرسة التطبيقية للمعادن « بتويست قبل فاتح يناير 1987 ؛

« ـ شهادة « إجازة إلكتروميكانيكي » المسلمة من طرف المدرسة التطبيقية « للمعادن بتويست قبل فاتح يناير 1987. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 2996.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي ،

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة تدريب مهنية ، اختصاص : كتابة الادارة ، المسلمة على إثر « سنتين من التدريب المهني من مركز التكوين والتدريب المهني « بنواكشوط بموريطانيا ؛

« – درجة دبلوم فني في اختصاص التراسل المسلمة من طرف المعهد « العالي للاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد بالعراق. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ، الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 2997.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المشار إليها في المادة الأولى من القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة تقني سامي في البيولوجيا المسلمة من طرف
« المعهد الوطني للتعليم العالي للبيولوجيا بسيدي بلعباس ،
« الجزائر.

« - Titres d'ingénieur d'application délivré par :
« " Technicum industriel pédagogique de Donesk - ex URSS ;
« " Technicum de l'industrie frigorifique de Leningrad - ex URSS. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بمستوى السنة السابعة من التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3021.95 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« - Diplôme d'ingénieur d'Etat délivré par l'École nationale supérieure d'informatique et d'analyse des systèmes - Rabat ;

- Diplôme d'ingénieur en topographie de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II - Rabat ;

- Diplôme d'ingénieur en industries agricoles et alimentaires de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II - Rabat ;

- Diplôme d'ingénieur en génie rural de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II - Rabat. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2881.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1067.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معهد لتأهيل تقنيي الصحة بالرباط.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1067.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معهد لتأهيل تقنيي الصحة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي عنوان القرار المشار إليه أعلاه :

« قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1067.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معاهد لتأهيل تقنيي الصحة. »

المادة الثانية

يحل لفظ « معاهد » محل لفظ « معهد » في المواد من 3 إلى 11 ومن 13 إلى 17. وتطبق هذه المواد على مجموع معاهد تأهيل تقنيي الصحة.

المادة الثالثة

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 1 و 2 من القرار المشار إليه أعلاه :

« المادة 1. – تحدث بوزارة الصحة العمومية مؤسسات للتأهيل المهني من مستوى تقني تسمى « معاهد تأهيل تقنيي الصحة ».

« يكون مقر المعاهد المذكورة وطاقتها الاستيعابية على الشكل التالي :

المقر	الطاقة الاستيعابية
– بني ملال	120
– الجديدة	120
– الرشيدية	120
– الصويرة	120
– القنيطرة	120
– العيون	100
– الناضور	120
– الرباط	160
– سطات	120
– طنجة	120
– تيزنيت	120

« المادة 2. – يحدد برنامج الدروس بالمعاهد المذكورة وفقا للجدول « الملحق بهذا القرار. »

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. على أن المباراة الخاصة بولوج مختلف المعاهد المنظمة قبل هذا التاريخ تظل صحيحة.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الملحق

برنامج الدروس الخاصة بتحضير دبلوم تقني
شعبة : ممرض مساعد

1 – التعليم النظري والتطبيقي :

المواد	عدد الساعات				المجموع
	السنة الأولى		السنة الثانية		
	الدروس والأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس والأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
1 – التحضير للدراسة ومنهجية العمل	40				40
2 – الممرض المساعد والوسط المهني	20				20
3 – عناصر البيكولوجيا الاجتماعية والتواصل	60	10			70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	عدد الساعات				المجموع
	السنة الأولى		السنة الثانية		
	الدروس والأعمال التسييرة	الأعمال التطبيقية	الدروس والأعمال التسييرة	الأعمال التطبيقية	
4 - العناصر العلمية الأساسية	105				105
5 - العلاجات الأساسية	50	140			190
6 - الاصابات الطبية الجراحية الأساسية	10	10	60	10	90
7 - النظافة الفردية والبيئة	20	20			40
8 - الأمراض المعدية والوقاية			60		60
9 - البنية التحتية وبرامج الأنشطة الصحية	40		105	10	155
10 - مبادىء في القانون والادارة			30		30
المجموع	345	180	255	20	800

2 ـ التداريب :

نوع التداريب	عدد الساعات		المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	
الطب	160	80	240
الجراحة	160	80	240
طب الأطفال	160	80	240
مصلحة الاستعجالات		40	40
الانعاش		40	40
مصلحة الولادة - دار التوليد	40	40	80
المستوصف	240	80	320
المركز الصحي	40	40	80
مركز التشخيص المختص في داء السل/المركز المرجعي		80	80
التدريب القروي		160	160
التدريب الاختياري (1)		280	280
المجموع	800	1.000	1.800

(1) يمكن تنظيم التداريب الاختيارية بحسب الحاجات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزير الأول رقم 3.231.95 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الاجور الممنوحة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول
مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مراكز للتأهيل المهني تحدد مقراتها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تقوم هذه المراكز بمهمة تكوين مؤهلين في الرقانة لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية ، كما يمكنها علاوة على ذلك ، ان تقوم في نطاق اختصاصها بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي وتنظيم دورات وتداريب وندوات دراسية.

الباب الثاني
التنظيم الاداري والتربوي للمراكز

المادة 3

يسير كل مركز مدير يعين بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 9 والمتوفرة على اقدمية 10 سنوات من الخدمات الفعلية.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام والانضباط ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمركز ، كما يسهر على قواعد النظافة والسلامة داخل المركز ، وتطبيق النظام الداخلي للمركز.

المادة 5

يساعد المدير في مهامه رئيس للاشغال يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 9 والمتوفرة على اقدمية 7 سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 6

يقوم رئيس الاشغال بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ويقوم كذلك عند الاقتضاء بالنيابة عن المدير اذا عاق هذا الاخير عائق ، كما يعتبر المسؤول الثاني عن المركز.

المادة 7

يساعد مدير المركز في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 المشار اليه أعلاه.

المادة 8

يحدث على صعيد كل مركز أو مجموعة مراكز مجلس للاتقان يحدد تنظيمه وتسييره طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 المشار اليه أعلاه.

المادة 9

يتألف موظفو المركز بالاضافة الى المدير ورئيس الاشغال والحارس العام للخارجية من :

- هيأة للتكوين ؛
- موظفين اداريين ؛
- اعوان الخدمة.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية تحت اشراف مدير المركز بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع اعمالهم ، كما يقوم بالاعمال الادارية المتصلة بسير المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 11

يتم القبول بالمركز على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها.

ويمكن للمترشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية معادلة لها ولوج هذه المراكز طبقا للشروط المدرجة في نظام الممرات الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المتباري في شأنها.

المادة 12

تحدد مدة التكوين في سنتين يتلقى المتدربون خلالها :

- تعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية ؛
- تكوينا مهنيا نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 13

يختتم التكوين الملقن بالمركز بتسليم الناجحين شهادة التأهيل المهني يشار فيها وجوبا الى الاختصاص الذي تم فيه التكوين وتسلم شهادة متابعة الدروس للتلاميذ غير الناجحين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 14

نظام المركز نظام خارجي.

المادة 15

خلافا للمادتين 3 و 5 اعلاه ، فان المديرين ورؤساء الاشغال الذين يزاولون مهامهم بمراكز التأهيل المهني عند دخول هذا القرار حيز التطبيق سيستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام الى غاية اعفائهم منها بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صالحة الشهادات المسلمة منذ 25 فبراير 1987 الى غاية 30 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

الجدول رقم (1)

إسم ومقر المركز وطاقته الاستيعابية

الرقم الترتيبي	إسم ومقر المركز	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصص
1	مركز التأهيل المهني بتيرنيت ، المديه الجديدة ، حجزة اليوسفيه	40	الرقانة
2	مركز التأهيل المهني بسيدي افني	20	كذلك
3	مركز التأهيل المهني بأكادير ، ممر سيدي سحمون ، تالبرجت الجديدة.....	40	كذلك
4	مركز التأهيل المهني بطنطان ، 3 و 5 ، زنقة سد قليلة.....	30	كذلك
5	مركز التأهيل المهني بكلميم ، 4 ، شارع المسيرة الخضراء.....	40	كذلك
6	مركز التأهيل المهني بمراكش ، 3 ، زنقة خالد بن الوليد.....	40	كذلك
7	مركز التأهيل المهني بآسفي ، المدينة الجديدة ، جبل العياشي ، رقم 5 ، ص. ب. 180.....	20	كذلك
8	مركز التأهيل المهني بالجديدة ، 11 ، شارع بوشعيب الدكالي.....	20	كذلك
9	مركز التأهيل المهني بالقلعة ، 241 ، شارع بئر انزران ص. ب. 240.....	22	كذلك
10	مركز التأهيل المهني بورزازات ، حي كاسطور ، رقم 207.....	20	كذلك
11	مركز التأهيل المهني بالقنيطرة ، 322 ، شارع محمد الخامس ، عمارة 7 ، الطابق 3.....	40	كذلك
12	مركز التأهيل المهني بتطوان ، 58 ، شارع محمد الخامس.....	30	كذلك
13	مركز التأهيل المهني بطنجة ، 5 ، زنقة موسى بن نصير.....	22	كذلك
14	مركز التأهيل المهني بالخميسات ، 388 ، زنقة 14 ، حي السلام.....	20	كذلك
15	مركز التأهيل المهني بالرباط ، 8 ، شارع مولاي الحسن.....	40	كذلك
16	مركز التأهيل المهني بفاس ، زنقة الزرقطوني.....	60	كذلك
17	مركز التأهيل المهني بمكناس ، 12 ، زنقة سبو.....	40	كذلك
18	مركز التأهيل المهني بتازة ، شارع محمد الخامس ومولاي ادريس.....	40	كذلك
19	مركز التأهيل المهني بالرشيدية ، شارع مولاي علي الشريف.....	25	كذلك
20	مركز التأهيل المهني بخنيفرة ، 64 ، زنقة موحا أو حمو تيعاللين.....	30	كذلك
21	مركز التأهيل المهني بالناضور ، 106 ، شارع ابن تاشفين ، ص. ب. 166...	40	كذلك
22	مركز التأهيل المهني بوجدة ، شارع علال بن عبد الله ، الطابق 2.....	50	كذلك
23	مركز التأهيل المهني ببوعرفة ، شارع المسيرة الخضراء ، ص. ب. 10.....	40	كذلك
24	مركز التأهيل المهني بالحسيمة ، 6 ، شارع المنصور الذهبي ، ص. ب. 58.....	20	كذلك
25	مركز التأهيل المهني بخريبكة ، 215 ، زنقة الشيخ بوشعيب الدكالي.....	35	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	إسم ومقر المركز	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصص
26	مركز التأهيل المهني بوادي زم ، 215 ، زنقة الشيخ بوشعيب الدكالي.....	15	الرقانة
27	مركز التأهيل المهني ببني ملال ، 55 ، شارع محمد الخامس.....	40	كذلك
28	مركز التأهيل المهني بسطات ، 47 ، شارع علال بن عبد الله.....	30	كذلك
29	مركز التأهيل المهني الدار البيضاء - أنفا ، ساحة الشهداء ، لالا الياقوت ، رقم 187 ، ص. ب. 15903.....	80	كذلك
30	مركز التأهيل المهني بالدار البيضاء - ابن مسيك ، زنقة 9 ، رقم 95 ، حي مولاي رشيد.....	25	كذلك
31	مركز التأهيل المهني بالعيون ، 20 ، شارع البحرية ، ص. ب. 499.....	30	كذلك
32	مركز التأهيل المهني بالداخلة 7 ،النيابة الاقليمية للمقاومة ، ص. ب. 30.....	20	كذلك
33	مركز التأهيل المهني بالسمارة ، نيابة المقاومة ، ص. ب. 68.....	20	كذلك

الجدول رقم (2)

برامج التكوين ومددها

المواد	المدة الزمنية	
	الأولى	الثانية
1 – التكوين التطبيقي :		
– تقنيات آلة الرقانة.....	72	–
– صف الارتكاز والجمل.....	252	–
– التنسيق.....	288	144
– السرعة.....	72	198
– الجداول.....	–	90
– ترتيب المستودات.....	–	144
2 – التكوين النظري :		
– الترتيب.....	–	62
– المراسلات التجارية.....	39	–
– المراسلات الادارية.....	39	–
3 – التكوين العام :		
– قواعد اللغة العربية.....	78	62
– الانشاء.....	–	62
– اللغة الفرنسية.....	156	124
– قانون الشغل.....	–	62
– القانون الاداري.....	78	–
المجموع.....	1.152	948
التداريب الميدانية.....	–	300
المجموع الكلي.....	1.152	1.248
المجموع.....	2.400	

قرار للوزير الأول رقم 3.232.95 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم معاهد لتكوين التقنيين التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الاجور الممنوحة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير معاهد لتكوين التقنيين تحدد مقراتها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تقوم هذه المعاهد بتكوين تقنيين في ميدان الاعلاميات لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية ، كما يمكنها علاوة على ذلك القيام في نطاق اختصاصها بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات واسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين الأطر التقنية أو التربوية المرسمة المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 11 أو إلى درجة مماثلة.

ويمكن في حالة عدم توفر هذا الشرط ، إسناد القيام بهذه المهمة الى أحد الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشرة سنوات من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام والانضباط ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمعهد ، كما يسهر على قواعد النظافة والسلامة داخل المعهد وتطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد المدير في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على الأقل على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، كما يقوم عند الاقتضاء بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الاخير عائق ، كما يعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

المادة 7

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 المشار اليه أعلاه.

المادة 8

يحدث على صعيد كل معهد أو مجموعة معاهد مجلس للاتقان ، ويحدد تنظيمه وتسييره طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 المشار اليه أعلاه.

المادة 9

يتألف موظفو المعهد بالاضافة إلى المدير ومدير الدراسات والحارس العام للخارجية من :

- هيأة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان الخدمة.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف مدير المعهد بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم ، كما يقوم بالاعمال الادارية المتصلة بسير المعهد.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 11

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين المثبتين توفرهم على مستوى أدناه السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها أو ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها وذلك في حدود 20 % من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

تحدد مدة التكوين في سنتين يتلقى المتدربون خلالها :

- تعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية ؛
- تكوينا تقنيا مهنيا نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 13

يختتم التكوين الملقن بالمعهد بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم التقني ، يشار فيه وجوبا إلى الاختصاص الذي تم فيه التكوين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 14

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 15

خلافا للمادتين 3 و 5 أعلاه ، فان المديرين ومديري الدراسات الذين يزاولون مهامهم بهذه المعاهد عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهم منها بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صالحة الشهادات المسلمة منذ 25 فبراير 1987 الى غاية 30 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

الجدول رقم (1)

إسم ومقر المعهد وطاقته الاستيعابية

الرقم الترتيبي	إسم ومقر المعهد	الطاقة الاستيعابية
1	معهد التكوين التقني لولاية الرباط وسلا ، 8 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.....	40
2	معهد التكوين التقني لولاية الدار البيضاء الكبرى ، ساحة الشهداء ، للا الياقوت ، رقم 137 ، الدار البيضاء ـ أنفا..	40

الجدول رقم (2)

برامج التكوين ومددها

المواد المقررة	المدة الزمنية	
	الاولى	الثانية
1 – التكوين التطبيقي :		
– تحصيل المعطيات.....	156	–
– لغة البازيك.....	156	–
– نظام استغلال الحاسوب.....	156	–
– لغة الكبول.....	–	124
– لغة باسكال.....	–	124
– معالجة النصوص.....	–	62
– اعمال تطبيقية حول قواعد المعطيات.....	–	62
2 – تكوين نظري علمي :		
– مبادىء الاعلاميات.....	117	–
– تنظيم المعطيات.....	78	–
– منطق البرمجة.....	78	–
– لغة البازيك.....	117	–
– لغة الكابول.....	–	62
– لغة باسكال.....	–	62
– التحليل.....	–	62
– المعدات المستعملة في الاعلاميات.....	–	62
– الحاسوب.....	–	62
3 – التكوين العام :		
– اللغة الانجليزية.....	39	31
– اللغة الفرنسية.....	39	31
– المحاسبة العامة.....	117	–
– الرياضيات.....	78	–
– قانون الشغل	39	–
– القانون الاداري.....	–	31
– الاحصاء	–	62
– المحاسبة التحليلية.....	–	93
المجموع.....	1.170	930
التداريب الميدانية.....	–	300
المجموع.....	1.170	1.230
المجموع الكلي.....	2.400	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.